

التعليق على المنتقى للإمام المجد [42] | باب فضل الوضوء لكل صلاة

عبدالمحسن الزامل

يلا توكل على الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا بمنك يا كريم -

[00:00:03](#)

انك جواد كريم نحمده سبحانه وتعالى ونشكره ونثني عليه خيرا كله ونسأله المزيد من فضله تقدم في كتاب المنتقى في الاحكام للامام العالم العلامة بركات مجد الدين عبد السلام رحمه الله - [00:00:35](#)

في ابواب ما يستحب الوضوء لاجله من اخر ما مضى الكلام عليه باب استحباب الوضوء من مسة النار والرخصة الرخصة في تركه وهناك بعض الفوائد التي لم يتيسر بيانها فيهما مضى - [00:01:02](#)

الدرس الذي مضى اليها اشارة مما ذكر مصنف رحمه الله في هذا الباب حديث ميمونة وحديث عمرو بن امية رضي الله عنهم في انه عليه الصلاة اكل من كتف شاة ولم يتوضأ - [00:01:19](#)

والمصنف رحمه الله يستدل به ان الوضوء مما مشته النار ليس بواجب وذكر معها الاخبار وصدورها التوضأ من مسألة النار ثم ذكر هذه الاخبار لبيان ان الوضوء ليس بواجب ومما ذكر في الاخبار في هذا الباب ايضا حديث ابن عباس ايضا انه عليه الصلاة والسلام -

[00:01:39](#)

ولم يتوضأ هذا الذي روته ايضا ميمونة رضي الله عنها. وكذلك ايضا تقدم معنا ولعله يأتي الاشارة الي لانه سيأتي له مناسبة ايضا في الباب الذي بعده وهو حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه الذي مضى في البخاري - [00:02:05](#)

انه انهم كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام بخيبر من طرف الصهباء وفيه انهم دعوا بالازواج فلم يؤتوا فجمعوها ومما كان من اجودهم السويق. والسويق هو ما يقلى من الحب - [00:02:25](#)

ثم يعني يلاث بالماء ونحو ذلك وثم يؤكل فاكلوا منه قال ثم صلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة في هذا الباب - [00:02:41](#)

وحديث عامر بن امية الظامري تقدمت الاشارة الى شيء من ترجمته وهذا الحديث حديثه في انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يأكل من كتف شاة مع حديث الذي تقدم في المسح على الخفين يقول حافظ رحمه الله وليس له في البخاري - [00:02:59](#)

الا هذين الحديثين رحمه الله. وفي هذا الحديث انه قال يحتج من كتف شاة فاكل منها فيه اه انه اه يعني التمتع بالطيبات وانه عليه الصلاة والسلام لا يتكلف مفقودا ولا يرد موجودا صلوات الله وسلامه عليه - [00:03:20](#)

مما يكون من الطيبات وفيه اكل منها يعني حاجة صلوات الله وسلامه عليه فدعي الى الصلاة فيه ايضا ما نبه عليه اهل العلم الى انه يشرع دعاء القائمة الى الصلاة لو انه حضر وقت الصلاة فلا يستعجل في اقامتها - [00:03:41](#)

الجماعة الحاضرين او بالمؤذن ممن آآ يمكن ان يتصل بالامام واو يرسل اليه نحو ذلك حتى يصلي بالناس على وجه لا يحصل به تضيق وهذا هو السنة وهذا فيه جمع للقلوب وتأليف لها. اذا كان التأخر يسيرا لان مثل هذا لا يمكن التحرج منه في الغالب -

[00:03:58](#)

مما يعرض للناس من امورهم واشغالهم. وهذا من السعة في السنة ومن مراعاة احوال الناس. وهذا كله على وجه لا يحصل فيه تأخير ولا مشقة. ولهذا فدعي الى الصلاة فقام صلوات الله وسلامه عليه. يعني لما اكل ما - [00:04:24](#)

يعني منها من الطعام ما تيسر. وفيها انه لا بأس ان يقوم وجاءت اخبار اخرى وسيأتي الاشارة اليها ان شاء الله في احاديث صحيحة من حديث انس ومن حديث ابن عمر - [00:04:43](#)

ومن حديث عائشة وفي حديث جابر وكلها في الصحيح او في الصحيحين آ في صحيح البخاري آ فيها انه اذا حضر الطعام اذا وضع الطعام اذا قدم الطعام احدكم وحضرت الصلاة - [00:04:54](#)

فليبدأ به الى غير ذلك وفي هذا انه اكل ما تيسر ثم قام عليه الصلاة والسلام واختلف العلماء في النظر بين الاخبار في هذا في هذه الاخبار الواردة في هذا الباب - [00:05:09](#)

هم متفقون هم يكاد يتفقوا على ان يتفقوا على انه اذا كانت تتوق نفسه توقعانا شديدا فانه لا بد ان يأكل حاجته حتى يقوم الصلاة هو فارغ البال كما قال آ ابو الدرداء رضي الله عنه كما روى البخاري معلقا ملزوما به ان من فقه الرجل اقباله على حال - [00:05:23](#)

واقباله ثم اقباله على صلاته وهذا في الحقيقة ليس من باب تقديم حق العبد على حق الله هذا من باب صيانة حق الله سبحانه وتعالى. كما نبه على ذلك بالامام ابن جوزي وغيره رحمة الله عليهم. هذا ليس من باب تقديم - [00:05:43](#)

ما يتعلق بحفظ النفس على حق الله سبحانه وتعالى. فان انما المقصود هو صيانة حق الله سبحانه وتعالى وهذه الشريعة تجري على حاجات الناس وما يحصل به المصالح الدينية والدنيوية والمصالح الدينية كل مقصود - [00:06:02](#)

مين هو تحصيل المصالح الدينية الشرعية في الدنيا لاجل ان يحصل الفوز والظفر والسعادة في الآخرة قال فقاموا وطرح السكين في دليل على انه لا بأس من جواز تقطيع اللحم بالسكين وهذا ايضا مما وقع في خلاف اللغة في باب تسمية - [00:06:19](#)

وكان ابو هريرة لا يعرف سكين حتى آ يعني ما كان يقول الا المدينة والمعنى واحد لكن لغات العرب تختلفها هذه يغات في هذا وفيه انه طرح عليه الصلاة والسلام - [00:06:39](#)

كما قال عمرو وفيه دلة على جواز مثل هذا الفعل ويدل على ضعف ما رواه ابو داود من حديث ابي معشر نجيح بن عبد الرحمن الشندي نعيد هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال الا تقطعوا اللحم بالسكين كصنيع العاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامراً فان - [00:06:55](#)

هذا الخبر مع ضعف سنده فانه فيه نكارة من جهة مخالفة الاخبار الصحيحة في هذا الباب واخ هذا الخبر الصحيح ايضا وفيه وفيه ايضا عند الترمذي حديث اخر من طريق عبد الكريم ابي المخالق وهو ضعيف - [00:07:17](#)

فالمقصود انه لا بأس وقد ورد ايضا عند الثلاثة بسند لا بأس به عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان عند النبي عليه الصلاة والسلام وانه اه كان يحتج من جنب جنب يعني مشوي او شيء منها. او كما جاء في الرواية وفيه انه اذنب او دعاه بلال - [00:07:36](#)

فقال ما له ترب يمينه يقول عليه الصلاة والسلام ففيه شاهد في المعنى لما جاء في حديث في حديث عامر ابن امية الضمري رضي الله عنهم جميعا وهذه الاخبار واضحة لما تقدم - [00:07:56](#)

ان هذا لا بأس به انه المشروع في حقه اذا كان كذلك ان يتممض ايضا في حديث سويدي من حديث سويد بن النعمان يعني انه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وسنده صحيح - [00:08:13](#)

ايضا وعند احمد وابي داود انه تممض وغسل يديه عليه الصلاة والسلام انه تممض وغسل يديه عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا آ قالت انه هذا حديث ابي هريرة عند احمد انه عليه الصلاة والسلام تممض وغسل يديه - [00:08:35](#)

فيه كما تقدم الممضضة اليدين وغسل اليدين وفيه ايضا اذا كان تممض عليه الصلاة والسلام في حديث سويد مع انه من حب من الشويق الممضضة مما يكون له زهومة وله دسم من باب اولي. مما يكون له زهومه ومن باب اولي ولهذا في حديث ابن عباس - [00:08:59](#)

في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم قال ان له دسما ان له دسما تعلل ايضا علل ايضا ففيه مشروعية او فيه

افضلية التتمضمض مما له دسم وخاصة اذا اراد ان يدخل - 00:09:26

الى الصلاة وان كان هذا ليس بواجب فقد جاء في حديث نقيط ابن صبرة قال صبره وصبره عند ابي داوود وفي حديثه اول في حديث في حديث عن ابن مطول وفيه انه عليه الصلاة والسلام مر - 00:09:48

لعله حديث لقيط او او من غيره لكن الحديث عند ابي داوود وفيه انه عليه الصلاة والسلام مر برجل يطبخ على بورما قال عن

نضجت بورمتك يا صاحب البرمة؟ قال نعم يا رسول الله. فاخذ النبي او نهى سمينها اه لقيمات فما زال. قال - 00:10:04

حتى دخل في الصلاة. ما زال يعليكه حتى دخل في الصلاة ولم يذكر انه مضمضة عليه الصلاة والسلام. وهذا كله من هدي الساعة في في هذا الباب والنحو وان وان الاحوال تختلف لانه حين يكون حال السعة والاختيار فعليه ان يجتهد - 00:10:24

في اه يعني يجتهد في كل ما يمكن تحصيله من مصالحه. اما اذا كان يترتب على تحصيل مثلا مصلحة تفويت ما هو اعظم مثل ان

يأتي مثلا الامام ويكون الناس قد اجتمعوا ويكونون مستعدين متهيئين للصلاة ولا يتيسر لهم الماء الا من مكان بعيد - 00:10:44

وفي ذلك العهد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ليس متهيئا متيسرا ربما يحصل تأخر او للوقت او تأخر عن في هذه تغلب مثل هذه المصالح فهذه امور تعرف من اصول الشريعة ومن قواعدهم الدالة الواردة في هذا الباب - 00:11:04

قال رحمه الله باب فضل الوضوء لكل صلاة. باب فضل الوضوء لكل صلاة. قول فضل الوضوء لكل صلاة هذا يخرج والمراد

بالوضوء الوضوء بالماء. لان اه بالوضوء بالماء لدلالة الخبر نفسه لانه ذكر مع السواك ولان هذا هو الاصل في الاطلاق - 00:11:25

في باب الوضوء المراد الصلاة وان كان الوضوء والطهارة يشمل التيمم من جهة من جهة الاطلاق العام وجاء آ في الحديث التراب

طهور المسلم وضوء المسلم لكن هنا المراد الوضوء كذلك في الاخبار المراد بها الوضوء يعني بالماء - 00:11:47

وفيه ان ان هذا الباب وهذه الترجمة خاصة بالوضوء فلا يشرع تجديد الغسل. كما لا يشرع تجديد التيمم. تجديد التيمم. انما

الذي ورد في فاضل الوضوء باب فضل الوضوء لكل صلاة - 00:12:05

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء

بسواك باسناد صحيح هذا الحديث - 00:12:27

آ تصحيحه فيه نظر والذي يظهر والله اعلم ان المجد رحمه الله يجري على طريقة الفقهاء رحمة الله عليهم حين يرون خبرا ويكون

فيه زيادة فيكون الذي زاده مثلا لا بأس به من حيث الجملة - 00:12:43

وان كان الخبر قد جاء من طرق اخرى آ هي اثبت واصح وهذه الطرق وهذه الطرق يكون في نوع مخالفة فانهم يشبتون الخبرين

جميعا هذي طريقة الفقهاء المتأخرين وتابعهم على هذه الطريقة بعض بعض اهل الحديث من المتأخرين - 00:13:05

ايضا فانهم يتساهلون في قبول الزيارات وهذا واقع في كلام الحاكم والبيهقي والطحاوي جماعة من اهل وقد نبه على ذلك الامام

الحافظ ابن مفوز رحمه الله حين استدرك على ابن حزم في مسائل ومنها حديث سيأتي ان شاء الله - 00:13:31

بانه عليه الصلاة والسلام انه كان ربما يعني يبيت جنوبا ولا يمس ماء ولا يمس ماء وهذا الخبر سيأتي ان شاء الله فالمقصود انه قال

ما معناه ان هذا هذه الطريقة هي طريقة كثير من الفقهاء - 00:13:49

المتأخرين فانهم فانهم لا لا ينظرون الى دقائق العلل وقد لا تخفى عليهم قد نادى لكنهم يتوسعون في الاخبار في هذا الباب. ولهذا

الصواب هي طريقة الائمة الكبار رحمة الله عليهم متقدمين من حفاظ حديث البخاري وابي حاتم - 00:14:09

وابي زرعة والامام احمد والامام مسلم والنسائي وكذلك طريقتهم والترمذي وكثير من الائمة والدارقطني وقد توسعوا بعضهم لكن

هذه طريقة الائمة رحمة الله عليهم وكذلك هي طريقة كثير من الائمة من المتأخرين - 00:14:31

الامام شيخ الاسلام رحمه الله اه ابن القيم وابن رجب رحمة الله عليه ولهذا ثراه اه يتتبع الخبر ثم بعد ذلك يقول انه وهم والصواب

انه غلط كما هي طريقة - 00:14:50

المتقدمين رحمة الله عليهم. وهذا الخبر في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك الخبر

معروف في الصحيحين بالفاظ وكذلك جاء بذكر السواك عند الصلاة وذكر السواك عند الوضوء وهذه احاديث معروفة لكن اه المصنف

رحمه الله لماذا اختار هذه الرواية وعنده عند احمد؟ لان فيها لامرته عند كل صلاة بوضوء هذا هو الشاحن عند كل صلاة بوضوء والمعروف في الخبر عند كل صلاة لامرته بالسواك او عند كل صلاة بسواك - [00:15:24](#)

هذا هو الصواب وان هذه الرواية من طريق ابي عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي رحمه الله وان كان لا بأس به لكن ان الحديث رواه النسائي من طريق اسماعيل ابن جعفر والامام احمد رحمه الله من طريق عبد عبده ابن سليمان وكذلك ايضا الطحاوي طريق انس - [00:15:45](#)

ابن عياض كلهم رووا هذا الخبر عن محمد ابن عمرو ابن علقمة وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما رواه ابو عبيدة عن محمد ابن عمرو وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:16:05](#)

وخلفوا بهذا فهو قال بالوضوء عند كل صلاة بالوضوء عند كل صلاة وهم قالوا السواك عند كل وضوء. هذا هو الصواب وهو المعروف في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام - [00:16:22](#)

بهذا الصواب ان هذه الرواية وهم ان هذه الرواية وهم لكن فضل الوضوء لكل صلاة ورد فيه اخبار. ورد فيه اخبار يدل عليه اما هذا الخبر في قوله لولا ان اشق على امتي لولا ان اشق على امتي. وهذه ايضا فيها فائدة - [00:16:40](#)

على ان دليل على ان الامر يعني يكون للوجوب يعني امر وجوب لان استحباب السواك وكذلك استحباب الوضوء اسباب الوضوء ثبتت بالسنة وقوله لولا ان اشق على امتي يقول عليه الصلاة والسلام هذا الحرف هو حرف يسميه العلماء يقول حرف امتناع لوجود - [00:17:03](#)

امتناع لوجود وهو شهوة هو حرف غير جازم. يعني امتنع الامر لوجود المشقة. هذا المعنى لولا ان اشق وهذا الحرف حرف لولا يأول ما بعده وهو مبتدأ اول ما بعدها بمصدر. يعني لولا المشقة هذا هو المبتدأ - [00:17:29](#)

مشقة الخبر محذوف الخبر محذوف تقديره موجودة لامرته لولا المشقة موجودة لامرته هذه الجملة من الفعل والفاعل مفعول هذه الجملة كلها هي جواب الشرط لكن لا محل لها لانها جواب شرط غير جازم فلا محل لها من الاعراب - [00:17:56](#)

والمعنى في قوله لولا ان اشق على امتي وهذه كما تقدم لولا من خصائصه انه يحذف الخبر بعدها وجوبا وهل هناك مواضع يحذف الخبر بعدها وجوبا هو ميم وهي مجموعة مواضع وذكر مالك رحمه الله - [00:18:20](#)

من قوله وبعد لولا غالبا حذف الخبر وفي ناس يمين اذا استقر وبعد لولا غالبا يعني اذا كان الكون عاما وهو قوله يعني تقديره موجود او اه يعني تقدير مولانا مشقة موجودة او حاصلة او او حاصلة او نحو ذلك اما اذا كان الكون - [00:18:38](#)

الخاصة في انه يحصل لبس ولهذا يجب ذكره يجب ذكره. كقوله عليه الصلاة والسلام لولا قومك حديث عهد بجاهلية الخبر حديث لان الكون خاص وليس عام ومنه ايضا ما ينسب للشافعي رحمه الله ولولا الشعر بالعلماء يزري لكم - [00:19:03](#)

تذاكر الخبر والجملة الفعلية هذه يزري يزري لان الكون كون خاص وليس عام وفيما الصيام اذا استقر ايضا في نص اليمين اذا كان نسا فيه كقوله سبحانه وتعالى عمرك انهم لفي سكرتهم يعني عمرك قسمي فالشاهد - [00:19:25](#)

ان قوله لولا ان اشق على امتي لامرته بالسواك عند اذا امرتم بالسواك عند كل صلاة وهذا كما تقدم الصواب ان ان الامر بالوضوء بالسواك عند كل وضوء وهذا موافق للاخبار - [00:19:45](#)

وما بوب له المصنف رحمه الله في فضل الوضوء لكل صلاة اختلف العلماء فيه وان كان ظهر ترجمة المصنف رحمه الله لكل صلاة يصلحها لكن يظهر والله اعلم ان مراده بالصلاة هنا - [00:20:03](#)

يعني حين تكون الصلاة اما مفروضة مفروضة او مثلا مفروضة. وتوابعها معها من سنة راتبة قبلها وبعدها. وكذلك كانت نافلة مثلا وكانت سننا وكانت هذه النافلة مثلا اكثر من تسليمة مثلا مثل التراويح او كان - [00:20:22](#)

يعني من الصلوات التي يصلحها الانسان مثلا في صلاته مثلا في وتره في هذه الحالة كلها صلاة واحدة كلها صلاة وان صلاة كلها صلاة واحدة وهذا هذي اختلف العلماء فيها وهو - [00:20:48](#)

كيفية مشروعية تجديد الوضوء. تجديد الوضوء. وسيأتي بكلام المصنف رحمه الله اخبار تبين هذا آآ في قوله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:08](#)

يتوضأ عند كل صلاة قيل له فانتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما الا مسلما هذا الحين كان يتوضأ عند كل صلاة. جاء الترمذي من طريق محمد بن حميد الرازي شيخه حافظ ضعيف. طاهرا او غير طاهر - [00:21:28](#)

وكذلك عند الترمذي صلوات كلها الصلوات كلها وجعلها الترمذي رحمه الله باسناد صحيح ما لم نحدث ما لم نحدث وفي هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ عند كل - [00:21:54](#)

صلاة عند كل صلاة فانتم كيف تصنعون؟ ثبت في صحيح مسلم من حديث سليمان ابن بريدة عن ابيه في وسبق الاشارة اليه انه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح بوضوء واحد اه فقال يا عمر يا رسول الله صنعت الامر اليوم امر لم تكن تصنعه قبل؟ قال نعم صعدا صنعت - [00:22:15](#)

عمرها في هذا حديث دلالة على عظيم ملاحظة الصحابة لهدي النبي عليه الصلاة والسلام فانهم يرغبون احواله. ولهذا قال عمر صنعت امرا يعني كانوا يرغبون احواله. اه ورأوه لم يتوضأ في جميع الصلوات صلوات - [00:22:37](#)

كانوا يجتهدون في تتبع هذه صلوات الله وسلامه عليه. فقال عمدا صنعته يا عمر ومع ان هذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام يعني هذا هو الغالب من احواله - [00:22:55](#)

والا قد يصلي الصلاتين بوضوء واحد وقع في احاديث كما وقع مثلا في حديث سويد بن نعمان انه صلى المغرب ولم يتوضأ صلى يعني بموضوع سابق. بالوضوء السابق. ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام. ايضا في حديث جابر الذي تقدم الاشارة اليه - [00:23:14](#)

عند ابي داود الترمذي فيه واحمد انه ايضا صلى العصر وحين اكل آآ حين اكل بقية الشاة العلاء التي بقيت منها ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا وقع في حوادث اخرى انه عليه الصلاة والسلام جلس في المسجد و - [00:23:34](#)

ينتظر او لما جاءه وفد وفد عن ابن قيس وغيره ثم حضرت العصر وصلى عليه الصلاة والسلام هذا يبين الغالب من احواله انه يتوضأ لكل وقت كل صلاة هذا هو الاصل ما لم يعرض شيئا من ذلك ما لم يعرض شيء من ذلك ما - [00:23:56](#)

المقصود ان الاظهر والله اعلم في فضل الوضوء لكل صلاة لكل صلاة انه آآ ان الواجب ان يكون موافقا لهذه الصلوات الله وسلامه عليه. ليس المعنى ان الانسان مثلا يتوضأ - [00:24:17](#)

ثم يصلي السنن الراتبة ثم يخرج ويتوضأ حتى يصلي صلاة الظهر. ثم بعد ذلك ثم يتوضأ بعد ذلك للراتبة بعد الظهر. هذا لا شك خلاف السنة بل لو قيل انه بدعة لم يكن بعيدا ايضا. ايضا وابلغ من ذلك فله ان انسان توطأ - [00:24:35](#)

ثم لما فرغ من وضوءه توطأ مرة ثانية مباشرة. هذا لا اصل له بل هو بدعة بل هو اشراف وداخل في قول النبي عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - [00:24:55](#)

معنى انه زاد خصلة كان غسل اعضاءه ثلاثا يكون على هذا الوعيد على هذا الوعيد. وان وان لم يغسلها ثلاثا يكون فعله مخالفا لهديه عليه الصلاة والسلام. لانه اذا توطأ وضوءا فان - [00:25:11](#)

عليه ان يعمل بهذه الصلاة ونحو ذلك. ثم اختلف العلماء متى يشرع له ان يتجدد؟ هل اذا صلى صلاة مثلا؟ شرعه يتجدد اذا قرأ القرآن والله اعلم انه آآ اذا صلى صلاة - [00:25:27](#)

الصلاة التي يصليها من صلى السنة الراتبة مثلا توطأ ثم صلى السنة الراتبة ثم بعد ذلك انتظر قليلا ثم بعد ذلك اراد ان يتوضأ مثلا وينشط على قراءة القرآن ينشط على الذكر - [00:25:45](#)

او ينشط عن التبكير الى المسجد ونحو ذلك هذا لا بأس به فهذا لا بأس لا بد ان يكون هنالك عمل بين الوضوئين مما دلت السنة عليه ولهذا جاء عند ابي داود - [00:26:00](#)

لهذا اه بل جاء عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام لما رأى ذلك الذي يعني نعس او قال اذا كان احد محسن العشا فهل اه يعني

ينتقل مكان يتحول مكانه الى مكان اخر ولم يأمر بالخروج ويتوضأ الخروج من المسجد لانه في هذا يقع - [00:26:14](#)

في مخالفة هو الخروج من المسجد والسنة البقاء في المسجد فهذا وجه اخر هذا وجه اخر كذلك ايضا مما يكون على خلاف السنة اذا كما تقدم ان الصلاة الواحدة من المفروضات - [00:26:37](#)

مع توابعها مما قبلها ومما بعدها لها وضوء واحد لا يشرع ان يخرج يتوضأ الا لسبب حاجتي الى الوضوء حاجتي الى الخلاء مثلا او مثلا انسان اه وجد كسلا شديدا ولم - [00:26:54](#)

لا بأس لا بأس ان يخرج والا في السنة هو ان يكون على وضوءه الذي هو يتوضأ عليه. كذلك ايضا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة ابيار رضي الله عنه - [00:27:10](#)

الحديث بطوله لما قال ما هو الا اني اذا يعني لا احدث ما اصابني احد قط من ليل نهار الا توضأت ثم صليت ما كتب الله لي الا ما صليت ما كتب الله لي اما قال اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دفانا اليك امام - [00:27:24](#)

بالجنة وثبت ايضا هذا المعنى بسند صحيح من حديث بريدة عند الترمذي وفيهن لصليت ركعتين وهذه من احاديث التي ذكر العراقي رحمه الله في كتابه في احكام في بيان اه حديث ابي هريرة هو انه قال الا صليت ركعتين الا صليت ركعتين - [00:27:44](#)

المقصود ان هذا هو السنة في مشروعية تجديد الوضوء قال رحمه الله عن عبد الله ابني حنظلة رضي الله عنه وهذا هو الانصاري هذا هو الانصاري وهو صحابي صغير له رؤية - [00:28:11](#)

وبعضهم قال ان حديث في احكام المراسيل كما يقول ابن عبد البر وقال ابن منذر انه لما مات النبي عليه الصلاة والسلام فله سبع سنين له سبع سنين وهو كان امير الانصار في يوم الحرة - [00:28:30](#)

قتل سنة ثلاثة وستين في هذه الواقعة رحمه الله رضي عنه الا اذا كان له سبع سنين اذا كان له سبع سنين فاحاديثه لا يكون من قبيل مرسل يعني المرسل انما هذا في حق من كان - [00:28:46](#)

دون التمييز من كان دون التمييز فهذا حكمه حكم حديث كبار التابعين. يعني في باب الرواية حكمه حكم المرسل وفي باب وفي باب الفضل والصحة هو صحابي لشرف الصحة قال ان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او كان غير طاهر فلما شق ذلك - [00:29:03](#)

عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حيث وكان عبد الله ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود - [00:29:29](#)

وهذا الخبر رواه احمد وابو داود طريق محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او عبيد الله بن عبد الله بن الخطاب وقع اختلاف النصف ولا يضر كلاهما امام منثقة رحمة الله عليهم اولاد عبد - [00:29:47](#)

ابن عمر عن اسماء بن زيد بن الخطاب عن عبد الله ابن حنظلة فذكرت الحديث ان عمر رضي الله عنه وان ابن عمر رضي الله عنه علم ذلك الحديث فكان يرى ان - [00:30:06](#)

قوة وكان يتوضأ وهذا الحديث اه فيه كما تقدم ان ثبت الحديث انه امر بالصلاة بوضوء كل صلاة طاهرا وغير طاهر وهل ان هذا كان في اول الامر لكن الاخبار الصحيحة التي - [00:30:20](#)

تقدمت تدل على انه كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام لا على سبيل الوجوه لا على سبيل الوجوه كما تقدم في حديث انس انهم كانوا رضي الله عنهم يعني اخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:39](#)

كان يتوضأ لكل صلاة وانهم يعني كما اخبرني الله عنه بوضوح ما لم نحدث ما لم يخبر عن ان هذا هو الواجب ان هذا هو الواجب وهذا محمد بن اسحاق عند ابي. لكن وهو قد عنعن عند ابي داود لكن صرعا عند - [00:30:54](#)

احمد وهذا مما يحتاج الى نظر وتأن في كوني في تصريحه رحمه الله وبالجملية الحديث لا اشكال فيه لا في خاصة ان الحديث فيه مثل هذه القصة قد يكون ما يدل على انه محفوظ ويكون على هذا على هذا في اول - [00:31:15](#)

الامر كان واجبا عليه الوضوء عليه الصلاة والسلام فلما شق عليه امر بالسواك عند كل صلاة وضع من وضوء الا من عليه وهذا ايضا

في السواك ايضا السواك ايضا اه - [00:31:35](#)

قال بعض اهل العلم بوجوبه كما يروى عن اسحاقه الرهوية ان ثبت عنه وعامة اهل العلم على انه ليس بواجب ولا حديث في هذا كثيرة لكن الامر به على جهة الاستحباب - [00:31:52](#)

في حال الصلاة والوضوء في احوال اخرى. ايضا كلها ثبتت بالسنة وروى الترمذي وابو داوود باسناد ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشرة - [00:32:07](#)

حسنة وهذا الخبر قال يذهب المصنف باسناد ضعيف اسناده وهو كذلك ان من طريق عبد الرحمن ابن زياد المنعم الافريقي عن ابي غطيف الهندي وعبد الرحمن هذا ضعيف وابو ضيف هذا مجهول - [00:32:28](#)

الحال مجهول الحال وثم الخبر ايضا فيه اسناده في متنه نظر في الحقيقة لان ثبوت حسنات وتكرارها ثابت لكل الاعمال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ليس خاص بالوضوء هذا ثابت فترجو من الله ما هو اعظم من ذلك سبحانه وتعالى - [00:32:46](#)
وهذا ايضا مما يعني رحمه الله وسماعته يقول ما معناه نرجو من الله هو يعني اعظم من ذلك وهذا مثل ما تقدم فيما يظهر والله اعلم لان هذه الحسنات ثابتة - [00:33:06](#)

يعني اللي هو اصل ما يتعلق بمضاعفته للعشر والمضاعف بعد ذلك من فضل الله ورحمة وتختلف الاعمال في هذا الباب. وجاءت احاديث كثيرة في فضل الوضوء. ما يرجى اعظم من هذا منه سبحانه وتعالى على ما جاء في الاخبار في هذا الباب - [00:33:26](#)
ثم ايضا هذا المعناه هو هذا المعنى ثابت في الوضوء وفي غيره. لا وعلى هذا ما دام اسناده بهذا الضعف لهاتين علتين المصنف اراد ان ينبه على ذلك رحمه الله - [00:33:46](#)

قال رحمه الله ايضا اخبار تأتي في هذا الباب ايضا تتعلق بالباب الذي بعد باب واستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى عام - [00:34:05](#)

قراءة القرآن وللذكر والسلام ولمجالس العلم الجلوس في الناس ونحو ذلك مما يكون ذكرا لله سبحانه وتعالى والرخصة في تركه لانها لان وجوبه في الاحوال التي وردت السنة بوجوبه فيها - [00:34:27](#)

عن المهاجر ابن قنفذ وهذا هو التيمي رحمه الله انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد - [00:34:51](#)
وابن ماجة وهذا لفظ احمد وعند ابي داود وهو يبول وكذلك عند النساء لكن عند النسائي مختصر لم يذكر انه لم يأنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر - [00:35:14](#)

المقصود وهذا الحديث ناده صحيح. هذا الحديث ناده صحيح وفيه انه عليه الصلاة والسلام على ما جاء في اكثر الروايات انه قال وهو يبود. وهو يبول وجوه اخرى وهو يتوضأ - [00:35:36](#)

وهذا مثل ما تقدم ظاهر من الحديث انه قال لم يملأني الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة الا على طهارة لانه ان كان على بول واضح وان كان وهو يتوضأ لان جملة حالية وهو يتوضأ - [00:35:57](#)

هذه الجملة من مبتدأ والخبر حالية موزوع نصب على الحال فيبين انه لا زال يتوضأ فلم يتم الوضوء. فلم يتم فلم يرد عليه حتى فرغ ولم يرد عليه لانه عليه الصلاة والسلام علم انه سوف يدرك الرد عليه - [00:36:15](#)

لان الواجب والرد واذا حييتم حيوا باحسن منها او ردوها ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يرد على وجه الكمال وهو في حال الحال بعده الذي هو حال التوضأ - [00:36:37](#)

بعد ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام مع انه مجزئ بلا خلاف لكن اذا كان المسلم عن المسلم لا يفوت لا يفوت فانه في هذه الحالة لا بأس ان يؤخر لاجل المصلحة. لاجل المصلحة - [00:36:53](#)

ولم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه. فرد عليه عليه الصلاة والسلام بعدما فرغ من وضوءه قال له بيان حتى يطيب خاطره لا يقع في نفسه شيء لماذا لم يرد عليه النبي عليه الصلاة لا شك ان هذا - [00:37:09](#)

يعني يحتاج اليه مما ينبغي مراعاته بين الاصحاب والاحباب والقربات حين يفعلوا فعلا. وان كان هذا الفعل فيه مصلحة لغيرك ان كان اخباره مثلا بالسبب لا يترتب عليه هذا ولا يترتب عليه ضرر له ولغيره - [00:37:27](#)

مبادئ بذلك لا تقول سوف اخبره بعد ذلك في وقت اخر ونحو ذلك اه فانت قد تراعي حالك لكن عليك ان تراعي حاله حتى تطيب خاطره وتطيب نفسه. ولهذا قال عليه انه لم يمنعني ان ارد عليك - [00:37:50](#)

جعله مانعا له ويستطيع ذلك لكن المنع الشرعي هذا على جهة الاستحباب هذا هو الواجب على المكلف والوقوف عند الشريعة في اوامرها المستحبة واوامرها الواجب الواجب هذا واجب والمستحبة امر مستحب - [00:38:08](#)

ان ارد عليك بيان وجوب الرد الا اني وهذا يبين وجوب الرد جهرا. وجوب الرد جهرا رد عليك ولا يحصل الرد عليه الا جهرا اول وهو ظهر قوله سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها - [00:38:27](#)

وهذا خلاف ما اعتقدنا في حديث قيس ابن سعد المتقدم في قصته حين سلم النبي عليه الصلاة والسلام فرد عليه سعد بن عباد سرا مرتين ثم الثاني ثم الثالث ثم لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام لحق به فقال يا رسول الله انك لم تسلم شيئا الا رددت عليك لكن احببت ان تكثر علينا - [00:38:49](#)

من السلام ثم جاء النبي وجلس عليه الصلاة والسلام هذا يتقدم ان حديث في ضعف وان الصواب ومن جهة وان قال من قال انه يجزئ الرد ولو سرا. يجزئ الرد ولو سره ان الصواب - [00:39:09](#)

يجب وقوله انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة كما تقدم الرد وجوب الاسماع من يعني او انه يشرع لاسماع من من يسلم وكذلك يجب - [00:39:26](#)

اسمع ممن ممن يرد وقوله الا اني كرهت في اطلاق الكراهة الشرعية على الشيء الذي يكون دون المحرم. لان الكراهة في الشرع تطلق على الكراهة بمعنى وهذا هو الاصل. كل ذلك كما قال لما ذكر اموره محرمة العظيمة هذه - [00:39:53](#)

فقال كل ذا كان عند ربك مكروها. وقد ايضا على الكراهة التي دون ذلك دون التحريم. ويحدهم يوم الخشوع وكراهة لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فالامر في الكراهة في الادلة على مقتضى الدليل - [00:40:14](#)

الشرعي قال روى احمد ابن ماجة وهذا الخبر عند احمد وابن ماجة وكذلك ايضا عند ابي داود ورواه ابو داود والحديث سعيد ابن ابي عروبة عن عن الحسن عن ابي سادان ابي ساسان ابي ساسان حزين بن المنذر عن المهاجر بن قنبل - [00:40:32](#)

ورواه عن سعيد بن ابي عروبة من روى عنه قبل ان يختلط رحمه الله والحديث ايضا قتادة عن الحسن لكن ثبت باسناد صحيح ايضا عند احمد الى الحسن البصري رحمه الله - [00:40:57](#)

عن المهاجر والقنفذ وهذا منقطع لكن قد تبينت الوسطة بين الحسن المهاجر بالرواية الاخرى عند احمد وابي داود وان الوسطة هو حورين ابن المنذر ابوس عسانه وثيقة رحمه الله رجال مسلم وغيره - [00:41:16](#)

نتبين بذلك ان الحديث صحيح قوله عن ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة الانصاري رضي الله عنه هذا هو الصواب في اسمه ابو جهيم وهو الذي في حديث السترة بين يدي المصلي وقع عند مسلم رحمه الله - [00:41:34](#)

ابو الجحيم لكن اهل العلم جعلوا جعلوا هذا وهما وان الصواب جهيم. كذلك هو عند مسلم ايضا قال كنت انا وعبدالرحمن يسار عبد الله يسار وعند مسلم ايضا وقع هذا الحديث معلقا قال وقال الليث وقال الليث. وهذا من الاحاديث التي جاءت عند مسلم بهذه الصيغة - [00:41:52](#)

اختلف اهل العلم في احاديث فالحديث هو متفق عليه لكن عند البخاري رحمه الله موصولا بسنده و هو آ مسلم رحمه البخاري رواه عن يحيى بن عبدالله بن بكير عن الليث. ومسلم قال وقع الليث - [00:42:17](#)

وبهذا يكون وصله البخاري رحمه الله البخاري وصل رواية مسلم وكل ما رواه مسلم كما نبه العلماء آ في بيان هذه الاخبار التي عند مسلم كل ما ورد منها فانه موصول اما عنده - [00:42:38](#)

وهذا هو الغالب عليها هو الغالب قالوا الا هذا الحديث الواحد حديث ابي الجهيم هذا وحصل خلاف. قيل حديث اخر ايضا

واختلف في عدده قيل اربعة عشر وقيل اثني عشر والحافظ رحمه الله يرجح ان الاحاديث في مسلم التي فيها انقطاع - 00:42:54 او التي يعني فيها سقوط راوي او فيها تعليق اثني عشر ويقول ان ستة معلقة منها وستة فيها راوي مبهم هذا على ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الخبر اه كما تقدم الجهم ابن الحارث ابن السمة الانصاري قال رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل - 00:43:16

فسلم عليه فلقية رجل فسلم علي فلم يرد عليه النبي عليه الصلاة والسلام حتى اقبل على الجدار مثل ما تقدم في حديث مهاجر ابن قنفذ حتى اقبل مسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام عليه الصلاة والسلام متفق عليه. متفق عليه. المصنف رحمه الله عزاه متفق عليه - 00:43:42

هذا العدو هو صحيح من حيث الجملة لكن طريقة اهل العلم في باب العزو يبينون طريقة رواية مسلم مثلاً كما يقال مثلاً رواه مسلم يقول الحديث عند مسلم والبخاري معلقاً مثلاً - 00:44:08

ما يقال متفق عليه يقال رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا مثلاً مجزوماً به هذا هو الادل في باب الاصطلاح بل هو واجب في باب العزم وفي هذا الحديث دلالة على - 00:44:25

مشروعية الرد السلام والمبادرة اليه وفيه ما كان عن يمينه على تحصيل الخير وجمع المصالح صلوات الله وسلامه عليه كما تقدم في الوضوء. وهنا بادر الى الجدار فتيمم وفي دلالة على ان الجدار ونحوه - 00:44:40

مما يجوز التيمم عليه يعني اذا كان يعني يعلق شيء وهذه مسألة وقع فيها خلاف لكن الشأن في هذه المسألة انه يشرع التيمم في هذه الحال لذكر الله سبحانه وتعالى. وهذا مثل ما تقدم الا اني كرهت ان اذكر الله الا انا والا وانا على طهران - 00:45:00

يشرع ان يكون انسان مسلم على طهر في جميع احواله وخاصة حال اعمال الخير من الذكر وقراءة القرآن وكذلك السلام لان السلام كما في الحديث الصحيح آ عند البخاري السلام اسم من اسماء الله جعله الله - 00:45:18

بينكم السلام اسم من اسماء الله وضعه الله الارض فافشوه بينكم. او كما قال عليه الصلاة والسلام وهو السلام على الحقيقة سالم من كل عيب ومن نقصان سبحانه وتعالى. في شرع افشاء السلام ويشرع ان يكون المسلم على ذكر - 00:45:36

ردى السلام ولهذا لما كان عليه الصلاة والسلام يتيسر له الوضوء. اما ان الماء لم يكن منه قريب او انه خشي ان يفوت هذا المسلم فبادر الى التيمم عليه الصلاة والسلام - 00:45:56

وفي دلالة على انه يشرع التيمم ولو كان الماء حاضراً اذا كان يفوت به امر من الامور المستحبة ليست الواجبة ليست الواجب ليس الوضوء فيها واجبا هذا هو ظاهر السنة - 00:46:12

وما سوى ذلك مما يكون وضوءه فيه واجب في الاصل هذا فيه خلاف جمهور العلماء على انه يجب الوضوء على كل حال يجب الوضوء على كل حال لما يكون الوضوء له واجبا هذا في الصلوات الخمسة هذا محل اجماع لكن وقع الخلاف - 00:46:29

فيما اذا ضاق الوقت عن الوضوء للجنائز والوضوء للعديد. فذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل العلم ان اختاره بعض المتأخرين رحمة الله عليهم لانه يجوز اذا خشي فوت الجنائز ان يتيمم ان يتيمم. وجمهور العلماء قالوا ان الجنائز الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:46

اه اوجب الوضوء يقول صلاة احدهم اذا حدثها حتى يتوضأ والجنائز كما قال عليه الصلاة والسلام داخل في داخله يسمى صلاة تحمل تحريمها التكبير كما في حديث علي تحريم والتكبير والتحليل والتسليم ففيها تكبير وفيها تسليم فهي صلاة والصلاة لابد لها من وضوء ونحن على يقين من هذا - 00:47:10

خبر وما سواه من هذه الاخبار العارضة هذا محل نظر وتردد وما اذا كان المسلم حريصاً على الصلاة على صلاة الجنائز يعني خشي ان تفوت اما جنازة بادرته مثلاً او ان الحدث سبق او نحو ذلك ولو ذهب يتوضأ مثلاً لفتت الجنائز فالله سبحانه وتعالى منيته - 00:47:34

على نيته ونيته خير من عمله ونيته خير من عمله على قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم لان الصلاة هذه ثابتة بيقين بوجوب

الطهارة فيها. وما ورد من الدليل ورد في مثل هذه الاعمال التي جاءت مثلا السلام. رد السلام ونحوه - [00:48:00](#)

اما الصلاة والعبد ونحو ذلك فهذا هو الاصل وجوب الطهارة له. وجوب الطهارة له وثم ايضا امر اخر يظهر ان صلاة الجنازة لا تفوت ولله الحمد ان صلاة الجنازة لا تفوت - [00:48:21](#)

ولهذا يعني اذا فاتته صلاة الجنازة مثلا مع الجماعة يمكن ان يتوضأ ثم يأتي ويصلي ان امكن ان يصلي عليها في المسجد وحده او مع جماعة مثلا او يصلي عليها في المقبرة ان تيسر له - [00:48:40](#)

وان لم يتيسر له ذلك العبد اذا عرظ له ما يمنعه من اداء الخير وهو ينوبه فالله سبحانه وتعالى يلحقه بالعاملين بنيته وهذا ورد في اخبار كثيرة وادلة كثيرة وهي محل اجماع من حيث الجملة - [00:49:00](#)

قال رحمه الله ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكر هذا يعني - [00:49:18](#)

الحديثان سيذكرهما المصنف رحمه الله حديث عبد الله بن سلمان عن علي لعنه يأتي ان شاء الله. وفيه ايضا مثل ما جاء عند احمد واهل السنن انه عليه لم يكن يحدث شيئا - [00:49:33](#)

الا الجناز ومن طريق عبد الله بن سلمة وجاء من رواية بن غريف عبيد الله بن خليفة عند احمد يشهد له وتقوى بهذا الطريق دلالة ظاهرة دلالة ظاهرة لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يحجزه شيء عن القرآن الا - [00:49:47](#)

جنازة الا جنازة. بدل اذا كان هذا في حق في القرآن فغيره من باب اولى من السلام والذكر انه لا بأس من ذلك. هذا يبين من كلام مصنف الرخصة في ذلك - [00:50:08](#)

انما ما تقدم هو الافضل وهذا من تمام الكلام في هذا الباب ولهذا قال والرخصة في ذلك والمصنف اراد ان يذكر هذين الحديثين لشق الترجمة الاخير في قول والرخصة في ذلك ثم اجمل الكلام في هذا لانه قال رحمه الله - [00:50:19](#)

وسنذكرهما وحديث ابن عباس في الصحيحين ايضا وكأنه يريد والله اعلم حين استيقظ النبي عليه الصلاة والسلام وتلا القرآن بتلك الليلة اول ما يسوي جه علي يمسح النوم عن وجهه عليه الصلاة والسلام وهذا هو المعنى انه اذا قرأ القرآن قبل ان يتوضأ - [00:50:37](#)

لكن هذا يحتاج الى مقدمة. اولا اما ان يقال انه يعني توضحا ثم توضحا عليه وان وظوءه بعد ذلك كان عن حلف عليه لانه ذهب الى القبلة ثم عليه الصلاة والسلام ثم توضحا منها صلوات الله وسلامه عليه لكن النظر هل توضحا عن حدث او عن غير حدث - [00:50:59](#)

اما ان كان عن النوم فتومه عليه الصلاة والسلام كما قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فمن خصائصه عليه انه لا ينتقض وضوءه وبنومه صلوات الله وسلامه عليه لكن يمكن ان يقال ان وضوءه عن حدث ولا يمتنع ان يحدث عليه الصلاة والسلام. يعني في حال نومه - [00:51:23](#)

آا انما الذي انما الذي من خصائصه عليه الصلاة انه اذا وقع منه ذلك فانه يشعر بذلك وهذا قد يقال ان هذا هو الاصل ان الوضوء يكون من حدث لكن هذا موضع نظر هذا موضع - [00:51:46](#)

بالجملة ابن عباس نقل هذا وهو ينظر اليه عليه يقرأ القرآن ثم توضحا بعد ذلك فهذا يدل على هذا القدر وان وان ان قراءة القرآن آا على غير وضوء لا بأس بذلك ثم توضحا عليه الصلاة وابن عباس ينقل ذلك وهو ينقل ذلك عنه وعن هديه صلوات - [00:52:01](#)

سلامه عليه ولو كان ان هذا في حقه مثلا في الحال التي هو يتوضأ من باب التجديد واعادة الوضوء ليس من باب الحدث قد يقال والله اعلم انه يعلم او يبين صلوات الله وسلامه عليه آا فبجملة الاستدلال واضح - [00:52:21](#)

يعني من ادلة اخرى ومن حديث علي رضي الله عنه الدلالة واضحة ومن حديث ابن عباس ايضا يؤخذ من هذا القدر. قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه - [00:52:41](#)

رواه الخمسة الا النسائي وذكر البخاري بغير وهذا بغير اسناد يعني معلقا هذا ذكره البخاري رحمه الله وقال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه في ترجمة ذكر فيها - [00:52:59](#)

جملة من الآثار من ضمن هذا الخبر عنه عليه الصلاة والسلام. والخبر ايضا مما ينبه اليه انه قد رواه مسلم قد رواه مسلم وهذا قد فات المصنف رحمه الله - [00:53:14](#)

وانه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل احيانه فيكون عند مسلم وايضا رواه البخاري معلقا مجزوما به رحمه الله في باب تقضي الحائض والمناسك كلها ذكر هذا الاثر مع جملة اثار كما تقدم. وهذا الخبر ايضا شاهد لما تقدم وكونه لا بأس بذلك - [00:53:27](#)

وهو دليل لشق الترجمة الثاني وهو الرخصة اذا يذكر الله على كل احيانه صلوات الله وسلامه. وهذا الخبر فيه فوائد كثيرة ذكرها العلماء في او ابواب تتعلق مثلا مشروعة الذكر في بعض الاحوال في بعض الاعمال اختلف العلماء فيها لكن اراد المصنف - [00:53:57](#)

الله ان يشير الى هذه المسألة وهي مسألة انه مرخص له ان يذكر الله سبحانه وتعالى ولو لم يكن على وضوء باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم في دلالة على فضل الوضوء في كل حال - [00:54:18](#)

والوضوء مشروع للمسلم بكل احواله وان يكون على وضوء تام وقد روى احمد وابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه قال عليه استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [00:54:45](#)

وهذا الحديث عن ثوبان وفي انقطاع لكن آ له شاهد شاهد عند احمد بسند جيد عن ابي كبشة الانماري عن عبد الله بن عمرو وهذا متصل في نص حديث استقيموا ولن تحصوا. واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [00:55:11](#)

حافظ على الوضوء الوضوء طهارة بعضنا وطهارة ظاهرة الظهور شطر الايمان شطر الايمان فيه آ فضل الوضوء وان المسلم ينبغي ان يجتهد في المحافظة على الوضوء وان يكون في كل احواله - [00:55:32](#)

اه في حالة ذكر في حال تناول الطعام في حال جلوسه في حال قيامه ان يكون من ذلك انه يشرع له ان يتوضأ عند النوم وفي قول من اراد النوم - [00:55:57](#)

دلالة ايضا على مشروعية تجديد الوضوء ايضا كما سيأتي ان شاء الله. قال عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ولم يقل عليه الصلاة والسلام الا اذا كنت على وضوء - [00:56:14](#)

واذا كان على وضوء لا في هذه الحالة يكفي لكن لو كان على وضوء قد توضأ مثلا لصلاة العشاء ثم صلى ما كتب الله له مثلا ثم اراد النوم يشرع له ان يتوضأ لان هذه حالة خاصة - [00:56:33](#)

النوم وحال توفي الان ما شاء الله يتوفى الان موسى والتي لم تمت في منامها فهذا نوع خاص والنفوس في هذه الحال مقبوضة ومرسلة مقبوضهم مرسلا لهذا شرع له ان يحدث هذه العبادة. وان يتوضأ هذا الوضوء. الا اذا كان وضوءه كان قريبا من نومه - [00:56:52](#)

ولهذا النبي اطلق فتوضأ وضوءك للصلاة دل على ان هذه الحالة مما يشرع لها الوضوء. ثم اضطجع بدلالة على المبادرة وان الانسان لا يجعل بين وضوئه وضوءه ونومه فاصلا بل اذا فرغ من اموره كلها - [00:57:28](#)

بلغ من اموره كلها فانه يبادر الى هذا الفعل ليكونا بعد الوضوء وضوءك للصلاة ومعلوم ان وضوء الصلاة الافضل والاكمل فيه ان يكون مسبغا مصبغا مستحب ثلاثا ثلاثا ويمسح رأسه مرة واحدة - [00:57:52](#)

ثم اضطجع على شقك الايمن هذا السنة ان يكون على شقين. ماذا ورد في عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قل مباشرة اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهتني اليك والجات ظهري اليك رغبتي اليك لا ملجأ ولا منجى منك اليك اما انت بكتابك الذي انزلته ونبيك الذي - [00:58:12](#)

الذي ارسلت فقالوا انبيك الذي ارسلت جاء في رواية والمصنف رحمه الله ذكر قال ولا منجى منك اللهم امنك بكتابك الذي انزله ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على - [00:58:33](#)

الفطرة واجعلهن من اخر ما تتكلم به. فرددتها على النبي فلما بلغت اللهم امنك بكتابك الذي قال قلت وري ورسولك قال ونبيك الذي ورسولك ونبيك الذي ارسلت. رواه احمد والبخاري والترمذي - [00:58:49](#)

هذا الحديث حديث عظيم دعاء عظيم وحرز عظيم للمسلم عند نومه وادعية النوم كثيرة. لكن مصنفه رحمه الله ذكر هذا الخبر لذكر
الوضوء فيه وهذا ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله ومن فعله في البخاري - [00:59:09](#)

وقد رواه البخاري من حديث البراء ابن عازب من قوله ورواه البخاري حديث علاء بن مسيب عن ابيه عن البراء رضي الله عنه ان
النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اخذ مضجعه الاحاديث - [00:59:29](#)

ثم قال وثبت من سنته عليه الصلاة والسلام فعلا وقولا صلوات الله وسلامه عليه وعند الترمذي رحمه الله قال الا اعلمك كلمات الا
اعلمك كلمات وهذه رواية من رواية اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي - [00:59:47](#)

مشهور برواية عن البراء رحمه الله ورضي عنه الا اعلمك كلمات. وبهذا اخذ بعض اهل العلم الى ان هذا الدعاء مستحب ليس بواجب
لكنه متأكد وفي حديث ابي رافع عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام - [01:00:11](#)

يعني ذكر هذا الدعاء ثم قال فان مات من ليلتك فان مات من بيته فهو من اهل الجنة فهو من اهل الجنة وجاءت احاديث في هذا
المعنى كثيرا منها حديث معاذ - [01:00:28](#)

عند الترمذي من رواية شهر بن حوشب عن ابي طيبة عن معاذ رضي الله عنه وفي انه لا ينقلب على جنبه الا استجيب له وكذلك في
حديث ابن حبان ايضا - [01:00:44](#)

انه اذا بات طاهرا بات في شعاره ملك لا ينقلب يمنا ويسرة الا قال الملك اللهم اغفر له واحاديث من هذا الجنس كثيرة عن النبي عليه
الصلاة والسلام في فضل النوم على الذكر وخاصة هذا الدعاء اما ادعية - [01:00:56](#)

اذكار النوم هي كثيرة مما ورد في عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء من ادعية او من القرآن مثل اية الكرسي واخر البقرة قال اذا
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك ثم اضطجع ثم قل اللهم يعني يا الله اسلمت نفسي اليك - [01:01:17](#)

نفس بما يظهر انه الذات. ولهذا قال وجهت وجهي يعني قصدي ولكل وجهة ولكل وجهة موليتها يعني هو مول هو موليتها يعني
قصد يراد ان يعني شئ فهذا هو في قوله ووجهت وجهي اليك اي قصدي. اي قصدي وهذا فيه تخلص النية من الشباب. اللهم
اسلمت نفسي اليك - [01:01:37](#)

في استسلام واستسلام الباب وفوضت امري اليك ايضا التوكل عليه سبحانه وتعالى وانه لا حول ولا قوة الا بالله. وهذه كلمات عظيمة
تكلم العلماء عليها وبينوا فوائدها رحمة الله عليهم - [01:02:06](#)

والقسط هو ان يقولها مع ايمانه بمعاني هذه الكلمات قولها فعلا والجات ظهري اليك والجات ظهري اليك وانه لا ملجأ ولا منجى منه الا
اليه سبحانه وتعالى كما الحديث الصحيح - [01:02:26](#)

لا حول ولا قوة كنز منكم الجنة. وانه ايضا قال ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه رغبة ورهبة اليك وهذا ايضا فيه رغبة وهذي علة
وهذي رغبة لمفعولان. مفعول له ومفعول لاجله رغبة. رهبة رغبة - [01:02:44](#)

ورحبة رغبة ورهبة اليك وهذا المعنى رهبة منك ورغبة اليك. وهذا جاء عند احمد والنسائي رغبة منك ورهبة منك يعني ان المراد اليه
سبحانه وتعالى. وان الملجأ اليه سبحانه وتعالى - [01:03:06](#)

رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك. يجوز لا ملجأ ولا منجى ويجوز لا ملجأ ولا منجى ويحجز ان يهمز احدهما الثاني
حتى يتوافق اللفظان منك الا اليك اللهم امنت بكتابتك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت - [01:03:27](#)

من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن من اخر ما تتكلم به في دلالة على انه لا بأس ان يتكلم بعدهن لانه قال من اخر ما تتكلم به وفي
دلالة على انه يشرع في هذه الاذكار ان يقولها كما ثبت عن في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لما آتت - [01:03:50](#)

قال لا ونبيك الذي ارشد. ونبيك الذي ارسلت هذه وقعة فيها خلاف هل يعني لاجل تفريق بينا بالنبوة والرسالة او لان الاذكار اه يعني
توقيفية او الى عدم الرواية بالمعنى - [01:04:11](#)

معلوم كلام اهل العلم في هذا لكن هذه الالفاظ اصغر ومعاني ينبغي للمسلم ان يجتهد في تحصيلها خاصة في الاذكار التي جاءت عنه
عليه الصلاة والسلام في هذا الباب في اذكار الصلاة وفي اذكار - [01:04:29](#)

اول النهار وفي اخر النهار وفي الازكار في بعض الاحوال في بعض الاسباب التي تعرض المسلم فهذا حديث عظيم يحسن لكل مسلم ان يعتني به وان يراجع كلام اهل العلم فيه - [01:04:50](#)

حينما فيه من الفوائد العظيمة المعينة على العلم والعمل قال رحمه الله باب تأكيد ذلك للجنب تأكيد الوضوء. يعني لما ذاك الوضوء للنوم والوضوء ايضا يكون ايضا في بعض الاحوال لكن للجنب يتأكد وهذا من حسن ترتيب المصنف رحمه الله - [01:05:07](#)

ذكر الوضوء للطهارة ثم ذكر الوضوء للنوم ثم ذكر تأكيد ذلك قال باب تأكيد ذلك للجنب قال لانه ذكر اولاً مما يتعلق باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في ذلك - [01:05:31](#)

ثم ذكر استحبابه للنوم. ذكر استحبابه للنوم مطلقاً مطلقاً ذكر بعد ذلك تأكيد ذلك للجنب. وانه ليس بواجب واستحباب الوضوء. وضوئي له لاجل وسعوا الوضوء له. لاجل الاكل والشرب والمعاودة - [01:05:49](#)

يعني معاونة آاهله عن ابن عمر ان عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا - [01:06:12](#)

توضاً عن ابن عمر ان عمر وهذا عن ابن عمر اينام احدنا وهو جنوب قال نعم قال نعم وهذا الخبر متفق عليه متفق عليه وهو عن ابن عمر رضي الله عنه وجاء عند النسائي عن ابن عمر عن عمر عن ابن عمر - [01:06:25](#)

عن عمر يعني انه اخذه عن ابيه عمر رضي الله عنه هذا الخبر فيه؟ قال نعم اذا توضاً في دلالة على تأكد الوضوء للجنب لانه قال اينام احد اذا وهو جنب - [01:06:52](#)

قال نعم اذا توضاً هو جاء بلفظ الشرط ولهذا ذهب بعض العلماء كالظاهرية الى وجوب ذلك الى وجوب الوضوء للجنب وذهب جمهور علماء الى انه ليس بواجب وهذا هو الاظهر انه ليس لكنه متأكد - [01:07:12](#)

وجاء عند مسلم انه يتوضاً ثم يركد ثم قال نعم نعم يتوضاً ثم ينقض او قال وفي لفظ اخر توضاً ثم نام ثم اه وجاء عند مسلم حتى يغتسل اذا شاء - [01:07:35](#)

يغتسل اذا وهذا اوضح في هذا ولهما اغسل ذكرك ثم نم اغسل ذكرك ثم نم يعني انه حين آآ يريد النوم فيحسن ان يزيل الاذى الذي علق به قبل نومه - [01:07:59](#)

ثم يعني مع ذكر الوضوء مع ذكر الوضوء توضاً ثم غسل الليل. واصل ذكرك ثم نام. جاء في رواية صحيحة انه امره ان يغسل ذكره ثم يتوضاً ذكره ثم يتوضاً - [01:08:23](#)

وان هذا هو السنة يجمع بين هذين الامرين ازالة الاذى واذا كان هناك اثر للنجاسة ايضا يغسلها من المذي. ثم يتوضاً ثم ينام وان هذا ليس بواجب على الصحيح لما - [01:08:43](#)

روى البيهقي لما عند ابن خزيمة اول حاكم وابن حبان والبيهقي انه عليه الصلاة لما روى ابن خزيمة وابن حبان انه قال ثم يتوضاً ان شاء عند ابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضاً - [01:09:01](#)

انشاء بزيادة عند ابن خزيمة وابن حبان يتوضاً ان شاء وقول ان شاء مما يدل انه وكله الى المشيئة الى الماشية وجاء في رواية سيذكره المصنف واخرها آآ وان كان المصنف بابا - [01:09:19](#)

على جواز ذلك وهذا يحسن ذكر هذه الرواية عندما عند ذكر المصنف ولكن هو اراد رحمه الله ان يبين هنا شتي حباب ذلك وتأكد ذلك. اما الجواز فهذا بوبة له - [01:09:42](#)

وانا استعجلت وذكرته لكن الانسب ان يذكر بعد ذلك اذا الذي ذكر هنا هو مشروعية الوضوء. كما ذكر حديث ابن عمر ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب - [01:09:58](#)

غسل فرجه وتوضاً وضوءه للصلاة هذا واضح ايضا مثل دلالة حديث ابن عمر متقدم فيما يتعلق بالوضوء وغسل الفرج ولهذا قالت اذا راني وهو جنو غسل فرجه وتوضاً وضوءه للصلاة - [01:10:12](#)

والمراد ثم غسل ثم غسل فرجه وان كان يجوز على الباهر ان يتوضاً ثم يغسل فرجه وبعد ذلك على وجه لا يحصل فيه مس لفرجه

لكن هذا قد لا يحصل به المقصود من جهة - [01:10:35](#)

يعني العناية بازالة الاذى الذي علق بالانسان من اثر الجماع في السنة والاكمل آآ في هذه الحال ان آآ يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ ايضا وهذا ايضا ورد في حديث علي - [01:10:53](#)

في باب الوضوء من المدي انه يغسل ذكره ويتوضأ وجاء عند النسائي يغسل ذكره ثم يتوضأ هذا في باب المدينة. فحديث عائشة رضي الله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راديناها وهو جنب غسل فرجه - [01:11:09](#)
قم وتوضأ وضوء الصلاة رواه الجماعة. رواه الجماعة اذا نصنف عزاؤهم وقد رواهما الجماعة حديث ابن عمر وحديث اه عائشة رضي الله عنهم جميعا وفي هذين الحديثين احدهما من سنته القولية والاخر من سنته الفعلية تأكدهما وتأكده في حديث - [01:11:26](#)
عمر اظهر ولهذا صدر المصنف رحمه الله هذا الباب في حديث ابن عمر لانه اكد بل اه اظهر في الدلالة من جهة انه من قول ومن جهة ايضا قوة الكلام - [01:11:50](#)

اذا توضأ نعم اذا توضأ لكن لان الجواب هنا ما يظهر انه شرط بمعنى انه شرط النوم على جنابة بعد الوضوء انه واجب لان الجواب هنا خرج مخرج السؤال. وذلك انه سأله عن حاله عن حاله يعني - [01:12:03](#)

من جهة الجواز من جهة من جهة انه ذكر ما هو الذي يفرش يشرع في حقه فبين له عليه الصلاة والسلام انه واذا توضأ معدلات والاحاديث الاخرى التي سيأتي ان شاء الله اليها ان شاء الله - [01:12:23](#)
جواز ذلك. قال ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وهذه رواية فيها فائدة وذكرت مع ذكرت مع الجنابة من الجماع - [01:12:39](#)

او مطلق الجنابة ذكرت رضي الله عنها الاكل وانه يصلي من اراد ان يأكل وهو جنب ان يتوضأ تتحرى وتحرر انه يتأكد الغسل يتأكد الوضوء عند ارادة النوم ولا شك ان الغسل - [01:12:57](#)

افضل ان الغسل افضل انما الذي يتأكد والذي يتيسر هو الوضوء وكذلك اذا اراد ان يأكل اذا اراد ان يأكل في السنة في حقه ان يتوضأ لدلالة حديث عائشة رضي الله عنها. وكان هذا والله اعلم ان الجنابة ما كانت تحل جميع البدن. ومن ذلك آآ - [01:13:18](#)
لأن الفم له حكم الظاهر ولهذا سن له ان يتوضأ. ولان مثل دلالة على ان الطهارة تتجزأ في باب الغسل. فان الوضوء اه في هذه الحالة تحصل به الطهارة لهذه الاعضاء ومن ذلك الفم فكان اكله على حال الطهارة هذه التي هي وسط وان لم تكن طهارة كاملة تامة لكنها طهارة - [01:13:44](#)

يعني بين الطهارة التامة وبين عدمها وهو عدم الوضوء. فلهذا شرع له ان يتوضأ ولو عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه رضي الله عنهما وهو عمار ابن ياسر بن عامر ابو يقظان العنسي. صحابي جليل من السابقين الاولين المهاجرين - [01:14:09](#)

رضي الله عنه قتل رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين وله تسعون سنة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل - [01:14:31](#)

او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة ان يتوضأ وضوءه للصلاة احمد والترمذي وكذلك رواه ابو داود. وهذا الخبر فيه ضعف لانه من رؤية حماد بن سلمان عطاء الخرساني - [01:14:46](#)

عن يحيى ابن يعمر عن عمار ابن ياسر عن عمار ابن ياسر والحديث ايضا رواه احمد وابو داود من طريق يحيى بن يعمر عن رجل عمار بن ياسر ففيه هذا المبهم فالحديث ناده ضعيف - [01:15:06](#)

اسناده ضعيف وان كان بعض الفاظه دلت عليه مشيت الاكل حديث عائشة قبل ومسألة النوم دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين وكذلك حديث عائشة في الصحيحين والشرب ايضا واما الشرب - [01:15:23](#)

اما الشرب لم يرد له لم يرد مصنف له شاهد وينظر له شواهد اخرى يعني الوضوء للشغل. انما ورد غسل اليدين للشرب. غسل اليدين للشغل هذا الشيء يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها - [01:15:41](#)

فهذا الخبر بهذا الطريق فيه اه ضعف كما تقدم والمصنف رحمه الله اورده لدلالته على ما تقدم من الاكل ومن النوم اما مسألة الشرب

هذا نظر وقد يقال والله اعلم ان يدخل في المعنى اذا كان الاكل يشرع له الوضوء فكذلك الشرب. لكن قد يقال ان الشرب يجوز فيه الوضوء - [01:16:00](#)

في غسل اليدين كما سيأتي ان شاء الله قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه - [01:16:25](#)

والا البخاري. وهذا الخبر رواه آا مسلم واهل السنن واحمد الا البخاري كما يشاء مصنف رحمه اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ. وان هذا هو المشروع وان هذا هو السنة - [01:16:41](#)

وان لم يكن واجبا وان لم يكن دع هذا واجبا فقد ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه طاف على نسائه بغسل يقول سنين واحد - [01:16:59](#)

دل على عدم وجوبه ثم ايضا اه مما يدل على عدم وجوبه ايضا ما رواه اه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي زيادة جيدة. قال فانه يعني قالوا كلهم فانه انشط للعود - [01:17:13](#)

فليجعل بينهما فليتوضأ فانه انشط للعبد لانه ينشط البدن ويعيد له حيويته ونشاطه وثم ايضا فيه طهارة يكون فيه طهارة وازالة الاداء ولا شك ان هذا مما يحصل به مصلحة للزوجين جميعا - [01:17:32](#)

اه لهذا قال فانه انشط للعود للعود آا فهذا في هذه الزيادة جيدة ومع ان ابن حبان رحمه الله لما اخرجها قال عن هذه اللفظ وهذه اللفظة تفرد او لم يذكرها الا مسلم ابراهيم. وهو امام ثقة رحمه الله مع ان الحاكم خالفه وقال انها هي جاءت عن شعبة عن عاصم وقال انه - [01:17:51](#)

بها شعبة قال ومثله مما يقبل تفرد. وهذا هو الصواب حتى لو كان مسلم فهو وثيقة ايمان فرأيتي رحمه الله والامام الثقة اه الاصل ان زيادته مقبولة ولا ترد بخلاف غيره ممن لم يكن بذاك الضبط اذا زاد على غيره فان الاصل انها ترد - [01:18:16](#)

لا تقبل لا لا تقبل وان كان هو لا بأس به وذلك ان الحديث كان محفوظ من طريق الرواة الثقات الائمة ثم ينفرد عنهم هذا الراوي الذي هو وسط كيف حفظها ولم يحفظها يحفظها هؤلاء الجهادة الجبال وخاصة اذا كانوا رواها عن شيخ واحد - [01:18:40](#)

ثم فرج هذا او هو ومن هو مثله بهذه الزيادة. وان لم تكن منافية فهي شذوذ في الحقيقة. اما اذا كان الذي زادها امام فان جهالته لا تدل على شذوذه بل يدل على ضبطه ويدل على اتقانه. تقدم الاشارة الى هذا المعنى - [01:19:01](#)

ولهذا قال مسلم وروى الزهري تسعين فردا كلها قوي وهذا لا يدل لم ان دل على شوية يدل على امامته مع انه تفرد بهذه الزيالات. انما قد يقع له ثقة مثلا زيادة - [01:19:20](#)

يعلم انه وهم فيها هشام الأشباب في حكم على هذه الزيادة المعينة واردة بأنه وهم فيها لا انها لا في لا في كل ما رواه بل يبين العلة والسبب في رد روايته وهذا معلوم في كلام اهل العلم الذين يعلنون اخبار رحمة الله عليهم. وهذي الزيادة من هذا الباب لقوله اذا اتى احدكم اهله ثم - [01:19:36](#)

فليتوضأ تقدمت فانه انشط للعود جاء في حديث ابي رافع جاء في حديث ابي رافع من رواية عبدالرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عند ابي داوود انه علي انه علي انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:19:58](#)

اه يعني جامع اهله نساءه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه يغتسل عند كل واحدة فليل له يا رسول الا جعلته غصنا واحدا هذا لا او قيل الا جعلت غصنا؟ قال هذا ازكى واطيب واطهر يقول عليه الصلاة والسلام. قال ان هذا ازكى - [01:20:19](#)

واطيب واطهر وهذه الرواية كما تقدم رواية ابي رافع رحمه الله محتملا هي ذكرت ان برويت ابي عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمته سلمى عبد الرحمن هذا لم يذكره في التهذيب من - [01:20:43](#)

يعتمد في توثيقه الا قوله مفردة عن رحمه الله يعني هذه المقالة ايضا قال انه صالح وهذه كلمة محتملة الله اعلم وام عمته ايضا آا لم يوثقها الا ابن حبان وقال ابن القطان انها مجهولة. فهذه الرواية قد يقال انها - [01:21:04](#)

يعني البخاري وحديث انس وقد يقال انها حالتان فالله اعلم لكن من جهة الحكم على سندها من الحكم فسندها ضعيف. قال رحمه

الله باب جواز ترك ذلك. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:27](#)

إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو يغسل يديه ثم يأكل ويشرب رواه أحمد والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي إذا كانت له حاجة إلى أهله ثم اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء. رواه أحمد - [01:21:43](#)

ولأبي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنب ولا يمس ماء هذه الأخبار التي ذكرها المصنف حديث عائشة الذي حديث عائشة أول حديث أسنده صحيح - [01:22:02](#)

يعني إرادة أن يأكل أو يشرب بدون أن يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. يبين أنه آ حين يريد أن يأكل أو يشرب وهو جنب فإنه يغسل يديه وهذا يبين أن الأكل تارة يتوضأ كما في حديث عائشة وتارة يغسل يديه عليه الصلاة والسلام ثم يأكل - [01:22:19](#) وكذلك الشرب جاء في هذا الخبر أنه يغسل يديه. ولم يأت في حديث متقدم حديث عمار ابن ياسر أن شاء الله إلى أن أسنده فيه مبهم في هذا الخبر أنه عليه الصلاة يتوضأ لذلك لكن محفوظ عن عائشة رضي الله عنها هو هذا الخبر لا من جهة أسنده ولا من جهة أن هذا أمر - [01:22:39](#)

عائشة رضي الله عنها مسوا بهذا الأمر من غيرها رضي الله عنها. وبالجملية هذا كله جائز. هذا كله جائز إنما الخلاف في العفو خلاف العفو والافلو توضأ أو اغتسل كان أكمل - [01:23:06](#)

حتى يكون على حاله على حالات تامة من الطهارة في حال أكل والشرب والجلوس سائر الحالات وعن عائشة رضي الله وحديث أما حديثها الثاني ساق الروايتين فهذا الحديث مشهور في رواية أبي إسحاق - [01:23:25](#)

الأسود يزيد عن عائشة رضي الله عنها وهذا مما اتفق الحفاظ إلا من شد منهم على أنه وهم وغلط من أبي إسحاق والحديث أيضاً جاء كما عند من طريق آخر عند قال وعن عائشة أيضاً - [01:23:43](#)

وهذا الطريق الذي ذكر رحمه الله الطريق هذا الذي ذكر الطريق بإسحاق اللي هو عن طريق طريق أبي إسحاق عن الأسود ولا يمس ماء. إسحاق عن الأسود. أما لفظ أحمد رحمه الله الأول فهو من طريق شريك عن أبي إسحاق - [01:24:02](#)

أيضاً ويرجع إلى أبي إسحاق عن الأسود عنها لكن هذه وينطلق شريك ولفظهما معناهما واحد ومتقارب. وحاصل روايتين أنه كان وعود أهلي ولا يمس ماء يعني ظاهره أنه لا يتوضأ ولهذا المصنف رحمه الله جرى على طريقة الفقهاء بالاحتجاج بهذا الخبر -

[01:24:26](#)

بلفظيه هو أنه يجوز وأنه لو نام بغير وضوء وأن هذا الخبر يدل على الجواز في صرف تلك الأخبار التي قدمت في حديث ابن عمر من قوله وفي حديث عائشة من فعله عليه الصلاة والسلام - [01:24:48](#)

وتقدم الإشارة إلى رواية إذا شاء. إذا شكى ما عند ابن خزيمة وابن حبان أنه إذا شاء وأنه ليس بواجب عند جميع العلماء وإن ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك - [01:25:07](#)

إلى وجوب ذلك ومن أهل العلم من قال أنه لا يجب روى جمهور أنه يجب ذلك وهذه الرواية رواية أبي إسحاق عن الأسود صح بعض الحفاظ كابن حزم رحمه الله - [01:25:20](#)

لكن عامة الحفاظ يكاد يجمع يعني يكاد أن يجمع على مثل هذا بل حكى بن فوز رحمه الله الحافظ الكبير اتفاق منهم ورد على ابن حزم لذلك حين ذكر هذه الرواية وذكر روايات رحمه الله وقال أن هذه لا يمتنع أن تكون في ليلتي ليلة توطأ وليلة لم يتوضأ. ثم -

[01:25:35](#)

مساق ابن مفوز كلاماً رحمه الله قال ما معناه أن هذا من إصلاح الخطأ البين بالخطأ الواضح الخطأ الواضح وإنما ذكره كل من باب التخليط ليس من هذا يعني من باب التحقيق في هذه المسألة - [01:25:59](#)

ولا شك أن ما ذكره يعني فوز رحمه الله هو الذي عليه عامة وعلماء الحفاظ المعلمون الأخبار أيضاً لما جاك الكلام فوز في تهذيب السنن قال يعني هذا هو الصواب ما معناه؟ قال ما معناه أن الصواب أن الحديث وقع فيه غرض وقع فيه غلط - [01:26:17](#)

الحديث أنه فيه خطأ كما تقدم ولهذا كانت هذه الرواية وهم عند العلماء أنه لكن مصنف جرى على طريقة الفقهاء رحمة الله عليهم.

الذين يجعلوا مثل هذه الزيادة حجة في مثل هذا. ويأولونها - [01:26:39](#)

الخبر يقول ولا يمس ما ان يعني ماء الغسل بعضهم اراد ان يجمع بين الاخبار. قال ولا يمس ماء لا يمس ماء للغسل يعني حتى يوافق الاخبار الاخرى. ومنهم من قال لا يمس ماء مطلقا وظاهر كلامه. الظاهر كلام المصنف رحمه الله. لكن بعض الفقهاء الذين رأوا -

[01:27:00](#)

ان قول لا يمس ماء لا يدل على ترك الوضوء قالوا انه ليمس ماء اي معا للغسل. لكن هذا رده محققون رحمة الله عليهم. قال هذا لا

يجري على طريقة - [01:27:20](#)

طريقة المعلم للأخبار لانه ما دام ثبت ان الخبر وهم في هذه الحالة لا يتردد في الحكم بتلك الاخبار الصحيحة الدالة على ما ثبت عنه

عليه الصلاة والسلام اما عدم وجوب ذلك في علم من - [01:27:33](#)

يعني من اخبار ومعاني اخرى في هذا الباب. ولهذا قال المصنف رحمه الله وهذا لا يناقِر ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء

احيانا لبناء الجواز ويفعله غالبا لطلب - [01:27:51](#)

الفضيلة وهذا هو ما سبق ان شاء الله اليه في كلام ابن حزم رحمه الله وانه قد يكون وقع هذا في ليلتين انما هذا كله على فضل صحة

الخبر وحيث ان الخبر لم يصح - [01:28:05](#)

العمدة على ما تقدم والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سبحانه وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك -

[01:28:20](#)